شؤون إقتصادية

د. محمد العلي القري

هذه الضجة حول التأمين التعاوني

لو ان قوما اجتمعوا على صعيد واحد وقام فيهم خطيب فقال:يا ايها الناس تعلمون انكم تتعرضون جميعاً لحوادث السيارات فاذا وقع المكروه على احدكم فربما جاء قاصما للظهر بضياع الاموال وتكبد المصاريف وهلاك الانفس مما لا طاقة له وحده به وكم من واحد ضاعت عليه (تحويشة العمر) في حادث مروري واحد وكم اسرة لم يكتف الحادث باختطاف الموت لعائلها بل خلفها في دين المستشفيات وغيرها. ثم قال الخطيب وانتم تعلمون من التجارب السابقة ان وقوع الحوادث المرورية على جميعنا في وقت واحد بحيث لا تغادر واحدا الا اصابته امر يكاد يستحيل كما ان سلامة كل واحد منا بلا استثناء من الحوادث المرورية هو بنفس الاستحالة وانما سيصاب بعضنا بها ويسلم بعضنا منها ولكن من وقع عليه القضاء لا نعرفه اليوم وان كنا نعلم بالعدد التقريبي لمن سيصاب فلو اننا وضعنا في وسط جمعنا هذا صندوقاً وطلبنا الى كل واحد منا ان يضع فيه مبلغاً من المال هو ضمن طاقته المالية ثم نظرنا لمدة عام كامل فمن وقع عليه المكروه بسبب حادث مروري اخذنا من هذا الصندوق وساعدناه حتى نقيل عثرته وحتى لا يكون للحادث تبعات مالية تأتي على جميع مدخراته وهكذا لو ان قوماً فعلوا مثل هذا ألا يقال لهم احسنتم؟ أليس يوصف مشروعهم هذا بانه نموذج للتكافل الاجتماعي في ارقى امثلته وابهى صوره؟ الجواب هو بلى بلا تردد وهذا هو بالضبط التأمين التعاوني الذي اثار البعض الشكوك حوله في الآونة الاخيرة فاذا قيل:ولكن ليس هذا ما يقع في الحقيقة اذ اننا لا نجتمع على صعيد واحد وان امر التأمين تديره شركات ولا يقيم علاقة مباشرة بين المستأمنين فالجواب عن ذلك ان مثل هذا لا يغير من الامر الا قليلاً ان امور الناس قد كانت في القديم تتم بصورة مباشرة فكان العلم يتلقاه التلميذ من الشيخ فيقال فلان شيخه فلان وكذا كانوا يقولون (مهنة اباك لا يغلباك) لان كل انسان يتعلم مهنة من ابيه ثم جاء عصر المؤسسات فصاروا يقولون فلان تخرج في جامعة كذا ولا ينسب الى شيخ ويذهب الانسان الى المعهد المهني بصرف النظر عن مهنة ابيه وهكذا لم يتغير ذلك من طلب العلم او اكتساب مهارات المهن فاذا انشأنا مؤسسة متخصصة لهذا فهل سيكون هذا مفيداً؟

هذه التي وصفنا هي الصيغة التي صدرت القرارات من المجامع الفقهية ومنها هيئة كبار العلماء في هذا البلد باجازاتها.

فاذا قيل ما الفرق بين هذه الصيغة (وقد قررت هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية بجوازها) والصيغة الاخرى التي قررت منعها وتحريمها.

فالجواب عن ذلك في الحلقة القادمة،،

جريدة المدينة العدد ١٤٤١٩ تاريخ الاثنين ٩/٨/١٤٢٤هـ
الموافق ٥/١٠/٢٠٠٣م